

بسم الله الرحمن الرحيم

أصداء السلطة

نشرة إخبارية تصدرها سلطة التنظيم بالجمهورية الإسلامية

رقم : 07 فبراير 2004

افتتاحية:

إفريقيا والقمة الدولية حول مجتمع المعلوماتية

بقلم المصطفى ولد الشيخ محمدو

رئيس المجلس الوطني للتنظيم

تستعد إفريقيا للمشاركة في القمة الدولية حول مجتمع المعلوماتية التي ستقام على مرحلتين: بجنيف خلال دجمبر (من 10 إلى 12) سنة 2003 وبتونس في نوفمبر (من 16 إلى 18) سنة 2005، وينتظر من هذه التظاهرة الكبرى العمل على رفع التحدي المزدوج المتمثل في النمو الهائل الذي شهده مجتمع المعلوماتية على مستوى العالم وتسارع وتيرة التقارب ما بين الاتصالات والبث الراديو ووسائل الإعلام المختلفة وتقنيات المعلومات والاتصالات.

وفي هذا السياق يشكل فتح أسواق جديدة بدافع من الآفاق التجارية والاجتماعية والمهنية الجديدة، عاملا حاسما في تحول المجتمع الصناعي خلال القرن العشرين الذي تراجع سريعا مفسحا الطريق لمجتمع المعلوماتية في القرن الواحد والعشرين.

وتمهيدا لهذه التظاهرة احتضنت مدينة انواكشوط في يوليو 2003 أعمال المنتدى الإفريقي حول مجتمع المعلوماتية والتجمعات المحلية. وتتجلى صوابية هذا الخيار فيما تحظى به موريتانيا من تمثيل لحاجيات إفريقيا في مجال تكنولوجيا المعلومات: فالبلاد شاسعة وتمثل الصحاري ثلثي أراضيها المأهولة بأقل من ثلاثة ملايين نسمة متركزة حول نقاط المياه والمجالات الحيوية، مما يعني أن شبكات الاتصالات لما لها من دور كبير في تكاليف الإنتاج، تقوض الوضعية التنافسية الخارجية لاقتصاديات أنهيكتها أصلا، هياكل محدودة التكامل على المستويين الداخلي والخارجي.

إن تقليص الفجوة الرقمية، يقتضي من إفريقيا العمل على تقاسم تجهيزات الشبكات بغية الاستفادة من حجم الإنتاج المخفف لهذه التكاليف. وهكذا ينبغي العمل على اجتياز الحواجز النفسية من أجل تحقيق التكامل على مستوى التجهيزات العديمة الحساسية السياسية المباشرة وقد تظل تقنيات الإعلام والاتصالات الحديثة هي الأقل تعرضا على هذا الصعيد، نظرا لتبعيتها في كل الأحوال ولفترة طويلة قادمة، للولايات المتحدة الأمريكية: مما يجعل الدول الإفريقية تواجه نفس المصير بهذا الصدد.

ولو افترضنا تغاضي إفريقيا عن هذه السلبية فإن التقنيات الجديدة يمكن أن تجلب لإفريقيا مزايا كثيرة وعلى الخصوص قفزة نوعية هائلة عن طريق ديمقراطية منافعها. ففي الماضي القريب كانت ظروف الميلاد والإرث العائلي تحدد حصريا المصير الثقافي والمادي للفرد. ففي الوقت الراهن بوسع أي شاب متعلم، يتمتع بالحد الأدنى من الوسائل والإرادة، أن ينفذ إلى بنوك المعلومات ومواد البحث ليشق طريقه اعتمادا على قدراته الذاتية، مما يوفر له فرصا كثيرة للاستفادة في شتى المجالات، وهذا التقدم الهائل يمثل قفزة نادرة، فالفقر لم يعد

كما كان من قبل مصيرا حتميا. ويتوجب أن تتجه الجهود المكرسة للقضاء عليه، في المقام الأول، نحو مكافحة الجهل والعمل على تسخير الإمكانيات الهائلة للبلاد في مجال الطاقات المتجددة لتأمين خفض تكاليف استخدام هذه التقنيات الجديدة.

وإن سلطة التنظيم بدورها لمهتمة ومعنية على أكثر من وجه، بهذا الأمر: فبوصفها مكلفة بتنظيم الشبكات الحاملة لهذه التقنيات وسعيا منها للتحسين الأمثل للأداء، تشارك السلطة في كل البرامج الاستثمارية المرتبطة بهذه الشبكات. وفيما يتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، على وجه الخصوص، ستعمل سلطة التنظيم على الإطلاع على الخيارات التكنولوجية المتبعة هنا أو هناك، لا لغرض التأثير عليها، بل للتأكد من ملاءمتها لما هو متوفر ومطابقتها للقانون عندما تسلك الميدان العمومي.

ولاهتمامنا المتزايد بتقنيات الإعلام والاتصالات الجديدة مسوغ آخر يتمثل في إسناد صلاحية التصديق على التجارة الإلكترونية إلى هيئتنا وهي مهمة حرجة ذات تداعيات متعددة.

ويتوخى من المشاركين الخروج من هذه القمة بتصور واضح عن خطة عمل ملموسة تؤمن لمجتمع المعلوماتية بلوغ أهدافه الأساسية مراعاة لمصلحة جميع الأطراف المعنية. ويستدعي إنجاز هذا المشروع إقامة شراكات استراتيجية من النمط العمومي الخصوصي.

إصلاح قطاع الكهرباء في موريتانيا

الداه ولد احمدان
عضو المجلس الوطني للتنظيم

يتعلق هذا الملف بإصلاح قطاع الكهرباء وهو مستخرج من مذكرة أعدت لتلخيص الإصلاح من خلال المحاور التالية:

- إعداد الإطار القانوني،
- تنظيم القطاع،
- إعادة تنظيم القطاع مع صورة مكبرة لنتائج خصخصة الشركة الموريتانية للكهرباء (شومك)، (SOMELEC)،
- تقديم وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات ووكالة تنمية الكهرباء الريفية اللامركزية.

ويتضمن النص الوارد أسفله مقتطفات من الجزء التمهيدي للمذكرة والتحليل المتعلق بنتائج خصخصة الشركة الموريتانية للكهرباء، إضافة إلى خاتمة المذكرة.

كانت الخدمة العمومية لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء غداة استقلال البلاد سنة 1960 حكرا على الشركة الإفريقية للكهرباء (SAFELEC) ومن بعد ذلك للشركة الموريتانية للمياه والكهرباء التي خلفتها (MAURELEC).

وبعد تأميم؛ الموريتانية للكهرباء سنة 1975 حلت محلها الشركة الوطنية للمياه والكهرباء "شومك".

وكان التأميم يرمي آنذاك إلى تمكين الحكومة من التحكم في هذا القطاع الاستراتيجي الحيوي الذي لا يزال يخضع لاحتكار تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة ضبطه والإشراف عليه.

إن التحضر العشوائي الذي حدث بدافع من الضغط الديمغرافي الناتج عن الهجرة الريفية المكثفة وغيرها من مخلفات ظاهرة الجفاف التي عرفتها البلاد ما بين السبعينات والتسعينات، من جهة، ونمو الصناعات المستفيدة إلى حد كبير من الحوافز الجبائية (القطاع الزراعي الغذائي وصناعات الاسمنت والصيد على الخصوص) من جهة أخرى قد أظهر بجلاء عجز "شومك" عن تلبية حاجيات الطلب المتزايد، كما أن عجز الشركة قد تجلى أيضا في قصورها عن توفير الموارد الكافية لتغطية حاجيات التمويل الجديدة التي تستدعيها توسعة وسائل الإنتاج وذلك نتيجة متطلبات التسيير العمومي والارتفاع الفائق لأسعار النفط وتزايد تحايل المستهلكين على الكهرباء بسبب ارتفاع التعريفة التي وصلت حدا يستحيل معه استمرارها في الارتفاع نظرا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية بديهية. وفي هذا السياق بالذات يندرج قرار الحكومة القاضي بإجراء إصلاح قطاع الكهرباء..

وقد تجسد هذا الإصلاح في وضع إطار قانوني وتنظيمي تميز بإصدار مدونة للكهرباء (القانون 18-2001 الصادر بتاريخ: 25 يناير 2001) المكرس لفتح قطاع الكهرباء للمنافسة مع إسناد مهمة ضبط الأنشطة الكهربائية إلى سلطة للتنظيم مستقلة عن السلطات التنفيذية.

كما تميز المشهد القطاعي الجديد أيضا بإنشاء وكالة لترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات ووكالة لتنمية الكهرباء الريفية اللامركزية.

وضمن إطار فتح القطاع للمنافسة، خضع الفاعل التاريخي "شومك" لمناقصة مفتوحة من أجل خصصته.

تعليقات توضيحية حول النتيجة غير المجدية للخصخصة:

تعتبر الشركة الموريتانية للكهرباء "شوك" مؤسسة وطنية ذات رأس مال عمومي وخاضعة للقانون العام منبثقة عن تقسيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء "شومك" التي ورثت منها كافة الأصول المخصصة لمزاولة نشاطات الكهرباء.

أنشئت الشركة الموريتانية للكهرباء بموجب المرسوم رقم: 88-2001 الصادر بتاريخ: 29 يوليو 2001 وينظمها الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم للعلاقات بين هذه الهيئات والدولة.

وتغطي الشركة الآن 20 مدينة تزودها محطات كهربائية مستقلة تعمل بالديزل.

ومنذ دجمبر 2002 فإن انواكشوط (عاصمة البلاد) تم ربطها بالمحطة الهيدروكهربائية لمانانتالي المنجزة في إطار برامج منظمة استثمار نهر السينغال التي تشارك فيها بلادنا بصفقتها عضو مؤسس، كما أن خط النقل 225 كيلوفولت الذي يربط انواكشوط بمحطة مانانتالي يغذي أيضا مدينة روصو بينما يخصص خط فرعي قدرته 90 كيلوفولت وطوله حوالي 100 كيلومتر لتزويد مدينتي كيهيدي وبوغي المطلتين أيضا على نهر السينغال.

وصل عدد المشتركين في الشركة الموريتانية للكهرباء، في نهاية 2000 إلى 65.000، بينما بلغ رأس مالها حوالي 6.5 مليار من الأوقية أي ما يناهز 25 مليون يورو.

وفي إطار فتح قطاع الكهرباء للمنافسة قررت الدولة خصخصة هذا الفاعل. وقد تمت هذه العملية بدعم من ائتلاف من الاستشاريين يرأسه البنك البريطاني (HSBC)، ويضم إلى جانبه مكتبا للاستشارات الفنية (SNC LAVALIN) بكندا ومكتبا للتدقيق

المالي والمحاسبي بفرنسا (MAZARD & GUERAR) ومكتبا للمحامين والاستشارة القانونية LOYRETTE & NOUEL GIDE بفرنسا.

وعلى الصعيد الداخلي أسندت الخصخصة إلى لجنة مصغرة تعرف ب"اللجنة الخاصة للخصخصة" كلفت من قبل وزير المالية بإجراء العملية باسم الدولة، ويتأسس هذه اللجنة رئيس المجلس الوطني للتنظيم وتضم علاوة عليه ممثلين عن سلطة التنظيم ومشروع دعم القطاع ووزارات المالية والطاقة والاقتصاد والشركة الموريتانية للكهرباء والبنك المركزي والرقابة المالية للدولة.

ويتطلب منا استعراض هذه العملية إجراء دراسة تشمل على التوالي نمط الخصخصة (1) سير المنافسة (2) قبل تقديم بعض التعليقات الخاصة بنتيجة العملية.

1 - نمط الخصخصة

يتمثل نمط الخصخصة المعتمد من قبل الحكومة، في التنازل عن الأصول عن طريق فتح رأس مال الشركة لشريك استراتيجي تتوفر فيه المواصفات الفنية والمهنية والكفاءة المالية المطلوبة، طبقا لمقتضيات ملف المناقصة، علما بأنه بوسع هذا الشريك الاستراتيجي المشاركة في المنافسة بمفرده أو في إطار ائتلاف يحظى ضمنه بوظيفة المؤسسة الرائدة ذات الأهلية للشراكة مع الدولة.

والمفروض أن الشريك الاستراتيجي سيحصل في أعقاب الخصخصة على 54% من الأسهم مع إلزامية التنازل في النهاية عن 3% من هذه الأسهم لصالح عمال الشركة. ويتمثل هذا النمط في إشراك المستثمر في ملكية المنشآت والتجهيزات وبالتالي تحمل المخاطر المنوطة بإنجاز واستغلال الاستثمارات التي تتطلبها تنمية القطاع.

وقد أتيحت للدولة فرصة تأكيد التمسك بهذا النمط من الخصخصة مقابل إصرار المستثمر فيفندي يونفرسل (VIVENDI UNIVERSAL) الذي أُلح خلال المناقشات مع لجنة الخصخصة على ربط مشاركته بتغيير هذا الخيار.

وبغية تشجيع إنجاز الاستثمارات المبرمجة في إطار الخصخصة قررت الدولة بالتزام مع بيع الأسهم، زيادة حصتها في رأس مال الشركة بما يناهز 70% من عوائد بيع الأسهم وذلك بالتساوي مع الشريك الاستراتيجي بحيث تظل نسب الطرفين في رأس المال ثابتة.

وعلى هذا النحو تكون الدولة قد وظفت معظم عائدات الخصخصة في سبيل تنمية القطاع.

2 - إجراءات الخصخصة

طبقا لما يقتضيه القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات ومدونة الكهرباء، تميزت الإجراءات المتبعة بشفافية بالغة يعززها التشاور الوثيق بين اللجنة والمستثمرين المهتمين بكافة المراحل التي مر بها إعداد وإنجاز ملف المناقصة.

وهكذا دعي الفاعلون الخمسة الذين تم تأهيلهم في يناير 2001 بعد توقيعهم على رسالة تعهد بالسرية، إلى الإفصاح عن ملاحظاتهم وتعقيباتهم على الصيغ الثلاث التي مر بها ملف المناقصة الذي سلم لكل واحد منهم بعد دراسة مقترحاتهم السابقة وإدراجها عند الاقتضاء في الملف.

وهؤلاء الفاعلون هم: TATA (الهند) VIVENDI UNIVERSAL (فرنسا) ONE (المغرب) FUNOSA UNION (إسبانيا) AES (الولايات المتحدة الأمريكية).

أما الصيغة النهائية للمستندات فإنها لم تتم إلا على ضوء الاقتراحات والإيضاحات المستخلصة من الزيارات الميدانية وبعد إطلاع الفاعلين على الوثائق المعروضة في قاعة التوثيق (DATA ROOM).

إن هذه الطريقة التي سبق أن أعطت نتائج ممتازة خلال عملية خصخصة فاعل الاتصالات (موريتل) تتطوي على الإيجابيات التالية:

أ - مشاركة المرشحين بناء على أسس سليمة من التفاهم المؤسس على التقدير الواقعي للمحيط والظروف التقنية والتجارية والبشرية للمؤسسة موضوع الخصخصة.

ب - تنقية مستندات المناقصة من أسباب النزاعات المحتملة مع الفاعل الذي سيرسى عليه العطاء أو على الأصح الحد من هذه الأسباب وذلك بفضل إدماج البنود الوقائية التي تعكس اهتمامات المرشحين فيما يتعلق بالأخطار التي يواجهونها.

ج - تبسيط إجراءات إحالة العطاء علما بأن ملف المناقصة، أصبح بعد التشاور الدائم مع المرشحين، وتمحيصه مع كل واحد منهم أساسا واضحا ومكتملا بما فيه الكفاية لتمكين كل واحد منهم من تقديم عرض خال من التحفظات، وهو ما من شأنه طبقا لمقتضيات ملف المناقصة، السماح للجنة الخاصة بالمداولة، مباشرة بعد فتح العروض المالية واتخاذ القرار بشأن إحالة العطاء أمام الجمهور وممثلي المرشحين المدعويين لحضور الجلسة.

3 - نتيجة المنافسة:

رغم الجهود التي بذلت في سبيل تحضير خصخصة الشركة الموريتانية للكهرباء تأثرت نتيجة العملية سلبا بالكساد الحاد الذي عصف بقطاع الكهرباء على الصعيد العالمي. وفي هذا الإطار فإن إفلاس الشركة الأمريكية ENRON قد انعكس سلبا على مشاركة المستثمرين حيث اقتصررت المشاركة في نهاية المطاف على عرض وحيد

تقدم به الفاعل العمومي المغربي: المكتب الوطني للكهرباء، وبما أن مبلغ هذا العرض الوحيد الذي يزيد قليلا على 10 ملايين دولار أمريكي مقابل 54% من أسهم "شومك"، كان يقل عن قيمة أصولها الصافية، فإن اللجنة الخاصة قررت إعلان المناقصة غير مجدية بسبب غياب المنافسة.

وحقيقة الأمر أن عرض المكتب الوطني للكهرباء الذي كان في النهاية فريدا في المنافسة، ثمن الشركة برمتها بأقل من 20 مليون دولار أمريكي بينما يقدر تقييم بنك الأعمال أصولها الصافية بما يزيد على 23 مليون دولار أمريكي.

ويعتبر تراجع المرشحين الآخرين الذين تم تأهيلهم، ومن ضمنهم أربعة وقعوا على التعهد بالسرية وشاركوا بصورة فعالة في الإعداد النهائي لملف المناقصة، عائد في الأساس إلى الكساد الذي يشهده السوق العالمي للكهرباء وعلى وجه الخصوص إفلاس شركة ENRON في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن انهيار هذا العملاق في الصناعات الكهربائية قد حمل في طياته السقوط المفاجئ لأسطورة مبنية على أحد النماذج المقدسة إلى حد الآن من طرف كافة الفاعلين على مستوى العالم حيث كانت ENRON تجسد في حد ذاتها مدرسة مثالية يحتذي بها في الأوساط المختصة في أوروبا وما وراء المحيط.

ويظل توخي اليقظة مطلوبا بالنسبة لمستثمري القطاع الواقعين تحت وطأة الانعكاسات المقلقة لهذا "الخلل العظيم في السوق"¹.

ومما يعزز صدق ذلك كون الجدول المحدد لاستكمال العملية لم يكن قابلا للتأجيل إلى ما بعد ابريل 2002 وذلك نتيجة للضغط الذي مارسه البنك الدولي بوصفه شريكا في التنمية يتابع عن كثب وقائع هذه الخصخصة بموجب الشروط الواردة في اتفاقيات التمويل.

راجع Enron "خلل عظيم في السوق" لكاترين صوفيات الوارد في مجلة القضايا الاقتصادية رقم 2750 الصادرة بتاريخ 10 ابريل 2002

ويشار إلى أن الاعتبارات المذكورة أعلاه قد أضفت بظلالها على خصخصة الفاعل العمومي السينغالي (SENELEC) التي تزامنت مع مراحل النهائية (طرح العروض والمباحثات مع المرشحين المتوقع فوزهم بالتخصيص) مع نظيرتها على الضفة الأخرى من النهر. كما أن النهاية غير المجدية لخصخصة الشركة السينغالية قد أثرت بدورها على المشاركة في خصخصة "شوك" حيث أن الفاعلين الثلاثة ONE و VIVENDI و AES الذين شاركوا في المناقصة كانوا كذلك مرشحين لخصخصة (SENELEC) وقد تمت دعوتهم بالفعل دون جدوى إلى الدخول في مباحثات لغرض إحالة عقد الخصخصة.

4 - خاتمة حول المراحل الأساسية للإصلاح

وعلى العموم يمكننا اليوم دون أي عناء أن نجزم بأن إصلاح قطاع الكهرباء في موريتانيا قد تميز بخيارات جوهرية، تجسدت على الخصوص من خلال:

أ - التحرير الشامل للنشاطات داخل القطاع،

ب - إنشاء آلية للتنظيم تشرف على تنفيذه هيئة تتمتع بالاستقلالية التامة تجاه السلطة التنفيذية،

ج - تصور فعلي ومتوازن فيما يتعلق بخصخصة الفاعل العمومي،

وفي الأساس تجد هذه الخيارات تبريراتها في الحاجة الماسة إلى تشجيع نمو القطاع من خلال إرساء شراكة دائمة مع الفاعلين الخصوصيين المهنيين الذين تتاح لهم فرصة الحصول على ملكية الأصول مشفوعة بالضمانات المعهودة والكفيلة بتوفير الاستقرار وتحصيل مردودية استثماراتهم، كما يكمن معلم آخر بارز لهذا الإصلاح في الصيغة التشاركية التي يتميز بها نمط تكوين مختلف الهياكل المنبثقة عن الإصلاح.

وعلى مستوى الفاعل التاريخي يشترط في التخصيص تنازل الشريك الاستراتيجي عن 3% من رأس المال لصالح العمال مما يمكن من ربط العمالة بمصير الشركة يشركها في تسييرها، وفيما يتعلق بالنفوذ الشامل إلى الخدمات والكهربة الريفية أضحى تمثيل السكان المستفيدين والمجتمع المدني واقعا حقيقيا. علما بأن الهيئات القيادية التي تخضع لها هذه النشاطات، تنبثق على نطاق واسع من هؤلاء السكان.

وسعيا وراء إنجاز أهداف النمو الاقتصادي والتقليص التدريجي للتبعية في مجال الطاقة، ينبغي أن تعتمد النشاطات المزمع القيام بها خلال السنوات المقبلة أساسا على ما يلي:

تحسين أداء الفاعل التاريخي ريثما تستأنف إجراءات خصصته،

تدعيم سلطة التنظيم وتعزيز قدراتها في مجال الخبرات الفنية. وتوقعا لانتهاء مشاريع الدعم الممولة في إطار قروض IDA (البنك الدولي)، تظهر حاجة سلطة التنظيم إلى مضاعفة مواردها الذاتية،

إنشاء هيئة وطنية للبحث التطبيقي تتمتع بوسائل ملائمة من أجل تنمية التقنيات الضرورية وإدخالها في الحياة اليومية مما سيتيح تطوير الإمكانيات المتوفرة في مجال الطاقة الهوائية والشمسية،

تنمية الهيئات المكلفة بالنفوذ الشامل إلى الخدمات والكهربة الريفية مع توظيف طابعها التشاركي من أجل إشاعة روح المسؤولية لدى السكان فيما يتعلق بتسيير برامج الكهرباء.



التنظيم في الإسلام

فرض الكفاية: أسلوب لتنظيم المرافق العمومية

بقلم المصطفى ولد الشيخ محمدو
رئيس المجلس الوطني للتنظيم

يتميز الإسلام في الواجبات الدينية بين صنفين من الفروض: فرض العين (واجب فردي) وفرض الكفاية (واجب يتعدى نفعه إلى الغير ويسقط عن البعض بأداء البعض الآخر له). ويتكون فرض العين من مجموع الواجبات الدينية التي يؤديها الفرد المسلم ويحاسبه الله عليها ولا يمكن أن ينوب عنه فيها غيره.

وينطبق ذلك على الشهادتين (أساس العقيدة)، والصلاة التي لا يمكن أن يقوم بها سوى الشخص نفسه، والزكاة التي تخرج من المال الشخصي إذا بلغ النصاب، الخ...

أما الواجب الذي له طابع جماعي فيتحتّم على الفرد الإسهام فيه بما يصون توازن المجتمع وتماسكه في حدود قدراته المهنية والعقلية، وذلك هو فرض الكفاية. فكل عمل يسد حاجة جماعية يلزم أن تقوم به الجماعة وإلا أثم كل فرد من أفرادها. ومن ثم فإن إسهام الفرد في الواجب الجماعي مرهون بما لديه من استعدادات وطاقات، فمثلا يوجد عند بعض الأفراد استعداد فطري لإتقان إحدى المهن (كالطب، والزراعة، وحفظ الأمن العام، والتنظيم الخ...)، لذا ينبغي أن ينمى هذا الاستعداد ويوجه نحو حاجات المجتمع، وكل من يمتنع عن ممارسة مؤهلاته وقدراته يكون عاصيا لله تعالى. لكن متى تمت تغطية الحاجة بما يكفي سقط الفرض عن صاحب تلك المؤهلات. وهكذا يقتضي فرض الكفاية أن كل فرد مسؤول عن الجماعة أمام الله تعالى، وسيحاسب على تفريطه في حقوقها.

وتأسيسا على ما سلف، نرى أن ما يسمى اليوم بالخدمة العمومية يتقاطع في جانب كبير منه مع فرض الكفاية الذي ينص بصراحة على لزوم استمرارية المرفق العمومي.

وبذلك يكون الإسلام سباقا إلى الاهتمام بتنظيم الخدمة العمومية في نطاق إزمائه بضمان التوازن للجماعة عن طريق فرض الكفاية.

السيد حمدون تورى :

مشاركة موريتانيا في الندوة كانت فائقة الأهمية

وجه السيد حمدون تورى، مدير مكتب تنمية المواصلات (الاتحاد الدولي للمواصلات) رسالة إلى سلطة التنظيم في موريتانيا يشيد فيها بمشاركتها في الندوة الأولى حول تنظيم المواصلات في المنطقة العربية» المنعقدة في الجزائر ما بين 19 و 21 ابريل 2003 وفيما يلي نص هذه الرسالة:

"أتوجه إليكم بالشكر نيابة عن الاتحاد الدولي للمواصلات وعلى الخصوص مكتب تنمية المواصلات، على مشاركتكم معنا في الندوة الأولى حول المواصلات في المنطقة العربية، المنعقدة ما بين 19 و 21 ابريل 2003 والمنظمة من طرف سلطة تنظيم البريد والمواصلات والاتحاد الدولي للمواصلات والتي رعتها الحكومة الجزائرية بحفاوة بالغة.

لقد كانت مشاركتكم ومساهمتمكم ومدخلاتكم الفاعلة في مناقشات مجموعات العمل، فائقة الأهمية مما أسهم في إنجاح الندوة.

إن قرار الندوة، بإقامة شبكة للمنظمين العرب، يعتبر نتيجة معتبرة لهذا الاجتماع. إن الاتحاد الدولي للمواصلات ومكتب تنمية المواصلات، قد دأبا دوما على تشجيع جمعيات وشبكات المنظمين في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك المنطقة العربية وسيواصلان تشجيعها مستقبلا.

وتوفر وحدة إصلاح التنظيم (وات) التابعة لمكتب تنمية المواصلات، خدمات عديدة بالغة الأهمية يمكن استخدامها من طرف شبكة المنظمين العرب". (...)

تسوية النزاعات بين الفاعلين

بقلم: كان سليمان
عضو المجلس الوطني للتنظيم

لقد حملت التطورات التكنولوجية الجارية، والإصلاح التدريجي للأسواق و بروز خدمات جديدة، صناع القرار إلى وضع أساليب التنظيم الأكثر ملاءمة لمحيط يتميز بتعدد الفاعلين وإثراء عرض الخدمات والتدويل المتزايد للرهانات.

إن بلادنا التي تعتبر رائدا في مجال عملية خصخصة الخدمات التجارية، قد أنشأت إطارا يتجاوز جذب المستثمرين إلى تأمين الاستثمار، وذلك عبر منح سلطة التنظيم صلاحية تسوية النزاعات الناشئة بين مختلف الفاعلين. وبما أن هذه الصلاحية كانت حكرا على المحاكم، أراد المشرع من خلال ذلك رفع أي التباس قد ينشأ حول الأبعاد القانونية للإصلاح، وهكذا يتبين مدى أهمية الموقع الذي تضطلع به الصلاحيات المتعلقة بتسوية النزاعات ضمن السلطات الموكلة للسلطة وما تمثل في حد ذاتها من ابتكار قانوني ذا بعد اقتصادي.

فعدد ما تبلغ سلطة التنظيم بنزاع متعلق بالربط البيني والنفاز إلى شبكات توفير خدمات المواصلات وتقاسم البني التحتية واحترام قواعد المنافسة، يصبح الهدف الأول يتمثل في السرعة حسب الإجراءات المتعلقة بالنزاعات الاعتيادية.

تمكن أداة التحكيم المذكورة من المعالجة السريعة للنزاعات الناشئة بين الفاعلين ويحدد القانون الآجال الملزمة لسلطة التنظيم لإصدار قرارها وتتراوح هذه الآجال ما بين 15 يوما وستة أشهر كأقصى حد. ومن نافلة القول أن هذه الآجال قصيرة بالنظر إلى ما ينطوي عليه التحقيق من صعوبة من الناحية القانونية والفنية، ومع ذلك تظل سلطة التنظيم حريصة على التقيد بهذه الآجال وإصدار قرارها قبل انقضاء الأجل المحدد.

أما الهدف الثاني فيتعلق بالضبط والتعميق فضمن سياق قانوني معقد إن لم نقل قاهر، حرصت سلطة التنظيم دوما على أن لا تهمل قراراتها أي مسألة وأن تستند على تبريرات وأسباب واضحة بما فيه الكفاية. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن سلطة التنظيم في نهاية المطاف تتمتع بصلاحيات معاقبة عدم التقيد بترتيبات القانون أو دفاتر الشروط، فبوسعها فرض غرامات تدريجية وفي حالة تكرار المخالفة القيام بالسحب الجزئي أو الكلي للتحويل.

إعلان صحفي بتاريخ: 19 يونيو 2003

أجرت سلطة التنظيم خلال السنوات الأخيرة سلسلة من التحقيقات حول نوعية خدمات المهاتفة الموفرة من قبل الفاعلين ماتال وموريتل موبيل. وقد شملت التحقيقات كافة البلدان ومحاور الطرق المغطاة من طرف فاعلي: GSM.

أجري آخر هذه التحقيقات ما بين 19 و 28 ابريل 2003 وشمل كافة المدن والبلدات والمحاور الطرقية التي سجلت فيها بعثات الرقابة السابقة أدنى النتائج.

وكما يتبين من خلال التقرير الذي نشر على موقع السلطة يكشف هذا التحقيق عن كون نوعية الخدمة الهاتفية الموفرة من طرف هؤلاء الفاعلين في أكثر من موضع، تقل عن مستويات الأداء المنصوصة في دفتر شروطهم، علما أن التدهور المسجل في بعض البلدات يقارن مع غياب الخدمة.

ويأتي هذا التحقيق بعد ثلاثة استطلاعات كشفت نواحي قصور أعلنتها السلطة في حينها للجمهور عن طريق موقعها على الانترنت www.are.mr الذي يتضمن نتائج هذه الاستطلاعات.

ومن أجل القضاء على التجاوزات الملاحظة تم الاتصال بالفاعلين الذين تعهدوا في محاضر توجت اجتماعات المتابعة، ببذل التدابير اللازمة للرفع من مستوى نوعية الخدمة لترقى إلى الحد المطلوب.

وعلى ضوء النتائج التي أفرزها هذا التحقيق، يعبر المجلس الوطني عن أسفه لما لاحظته إلى حد الآن، من تقاعس الفاعلين عن معالجة التجاوزات التي كشفت عنها التحقيقات السابقة كما يندد المجلس بشدة بموقف هذين الفاعلين حيال نواحي القصور التي أبلغوا بخطرتها عدة مرات.

يلزم المجلس الوطني للتنظيم مجددا الفاعلين ماتال وموريتل موبيل اعتبارا من الآن وإلى غاية 1 أكتوبر 2003 باتخاذ الإجراءات المطلوبة للامتثال الفعلي بالالتزامات الواردة في دفاتر شروطهم والمتعلقة بنوعية الخدمة، وبمجرد انقضاء هذه المهلة دون جدوى، يتعين على سلطة التنظيم فرض العقوبات التي يخولها لها التشريع المعمول به.

الربط البيئي:

شروط الفعالية

بقلم سيد عبد الله ولد كركوب
مدير المواصلات

إن الربط البيئي عبارة عن مجموع الوصلات الفيزيائية والمنطقية والتجارية القائمة بين شبكتين للمواصلات مما يتيح لمستخدمي الشبكات المذكورة حرية التواصل فيما بينهم.

تعتبر أنواع الربط البيئي متعددة: وأبسطها الربط البيئي لشبكات المؤسسة الخاصة (PABX) بالشبكة الهاتفية العمومية المبدلة: (RTPC). وفي هذه الحالة تتولى الخطوط المؤجرة أو أي نظام إرسال آخر، تأمين ربط الشبكات الخاصة بالشبكة العمومية. ويمكن هذا الربط البيئي من التواصل المتبادل ما بين مشتركين شركة ومشاركين الهاتف في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة. وتتعلق حالات الربط الأخرى بشبكتين مفتوحتين للجمهور:

- شبكات ثابتة تربط الشبكة العمومية المبدلة (RTPC) بالمدن الداخلية والعالم الخارجي مع الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة،
- شبكات ثابتة محلية، مع الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة،
- شبكات خلوية، مع الشبكة الهاتفية المبدلة،
- شبكات خلوية فيما بينها، الخ.

لقد كان توفير خدمة المواصلات قبل فتح قطاع المواصلات للمنافسة، حصريا على الفاعلين التاريخيين. حيث يرتبط جميع المشتركين بنفس الشبكة مما يسمح بالتواصل فيما بينهم.

ومع ظهور فاعلين جدد أصبح الربط البيئي لازماً: فدون الربط البيئي لشبكات هؤلاء الفاعلين لا يمكننا أن نضمن للمشاركين المقيمين في نفس البلد، إمكانية التواصل فيما بينهم أياً كانت الشبكة المربطين بها.

مما يعني أنه لا يمكن لأي فاعل جديد أن يطمح إلى منافسة الفاعل التاريخي الموجود قبله، إذا لم يتمكن من ربط شبكته بشبكة هذا الفاعل وما دام الاستثمار المطلوب لإقامة شبكة مماثلة لشبكة الفاعل التاريخي، طائلاً.

كما أن فاعلية الربط البيئي رهينة بإجرائه في ظروف تعريفية وفنية وإدارية معقولة.

1 - الظروف التعريفية

يجب أن يركز مستوى وبنية تعريفات الربط البيئي على معايير اقتصادية قصوى مثالية إذ يمكن لأسعار ربط بيئي غير ملائمة من حيث المستوى و/أو البنية، أن تقود إلى هدر للموارد. فعلى سبيل المثال يمكن لتعريفات ربط بيئي عالية جداً و/أو بنية تعريفية غير ملائمة، أن تدفع بالفاعلين الجدد إلى إنشاء بنى تحتية في المناطق التي تتواجد فيها منشآت الفاعل التاريخي علماً أنها قادرة على تمرير الحركة بصورة ملائمة وبأخفض التكاليف مما يبين مدى أهمية إجراء إصلاح سليم لمستوى بنية تعريفات الربط البيئي. وفيما يتعلق بطريقة ترسيم السعة، فإن قلة فقط من المنظمين هم الذين يعتقدون أن رسوم الربط البيئي ينبغي وضعها في شكل دفع جزافي شهري، يقابل القدرة المخصصة لحركة الربط البيئي للفاعلين الجدد مع حركة الفاعل التاريخي أي ما يعرف ب: "ترسيم السعة". غير أن معظم المنظمين يعتبرون عكساً لذلك أن الترسيم يجب أن يتم على أساس تعرفة بالدقيقة للحركة المبدلة المحددة.

وتكمن المزية الكبرى لترسيم السعة في كونها تتيح للفاعلين الجدد إمكانية انتهاز طرق خلاقة من شأنها تمكينهم من الاستخدام الفعال والاقتصادي، للسعة التي يوفرها

لهم الفاعل التاريخي (عبر تطبيق، على سبيل المثال، أساليب تعريفية وتجارية تزيد من حجم الحركة إبان ساعات ضعفها).

جدير بالذكر أن رسم الربط البيني يمكن أن يكون ثابتا أو متغيرا حسب بعض العوامل (المنطقة الجغرافية حجم الحركة المسافة ما بين نقطة الربط البيني والوجهة، الخ).

2 - الظروف الفنية

على غرار أسعار الربط البيني، تكتسي المظاهر الفنية أهمية قصوى بالنسبة للفاعلين الجدد وتؤثر بصورة ملموسة على أسعار ونوعية الخدمة التي يمكن إسداؤها للزبناء. ونذكر من بينها المظاهر الثلاثة التالية باعتبارها حاسمة في إقامة ربط بيبي مجد من الناحية الفنية:

ما هو المكان (نقطة الربط البيني) الذي من خلاله يؤمّن الفاعل التاريخي الربط البيني مع الفاعل الجديد؟

هل هناك إمكانية لتقاسم المنشآت (المباني الأعمدة الهوائية الفضاءات والطاقة) وفي أي ظروف؟

ما هو مستوى نوعية الخدمة الذي يتعهد الفاعل التاريخي بتأمينه وفي أي ظروف؟ (بما في ذلك الترتيبات المقررة للتدخل ورفع التعطيلات).

3 - الظروف الإدارية

تعتبر المظاهر الإدارية للربط البيني التالية، بدورها على جانب كبير من الأهمية:

ما هي الترتيبات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بفوترة المطالبات المحتملة وتحصيلها وتسديدها؟

ما هي الترتيبات المقررة في سبيل حماية اتصالات زبناء الفاعل الجديد علما أنه يسهل على الفاعل التاريخي الاطلاع عليها؟

ونظرا لتشعب المشاكل المرتبطة باتفاقيات الربط البيني وانعكاسها الملموس على السوق والمنافسة، شهد عالمنا اليوم ظهور العديد من التصورات:

أ - يترك المنظم الفاعلين يفاوضون بحرية ضمن احترام الإلزاميات الواردة في القانون التجاري على وجه العموم والقانون المتعلق بالمنافسة، في حالة وجوده، على وجه الخصوص،

ب - يترك المنظم الفاعلين يتفاوضون فيما بينهم ولا يتدخل إلا في حالة عجزهم عن التوصل إلى اتفاق،

ج - يترك المنظم المفاوضات التجارية تأخذ مجراها ما بين الأطراف، مع احتفاظه مع ذلك، بصلاحيته الموافقة أو عدم الموافقة على اتفاق الربط البيني المنبثق عنها، ناهيك عن إمكانية التدخل في حالة إخفاق الأطراف في التفاهم،

د - يقرر المنظم، في البداية، إجراءات الربط البيني،

هـ - لا يخضع الربط البيني لأي تنظيم،

و - تسند المسألة المتعلقة باتفاقيات الربط البيني إلى سلطات أخرى، غير المنظم.

تعتبر إيجابيات وسلبيات هذه الحلول المختلفة رهينة بالظروف الخاصة السائدة في كل بلد على حده، جدير الذكر الأساليب الأكثر استخداما نظرا لضعف مشاركة المنظم

الذي يلجأ بالتالي إلى تفويض أكبر عدد ممكن من القرارات إلى آليات السوق. وذلك بالذات ما حدا بتنظيم بلادنا، إلى تفضيل استخدام الطريقة المزدوجة المتمثلة في الخلط بين الخيارين ج ود:

- "يخضع الربط البيئي لاتفاقية من القانون الخاص ما بين الأطراف المعنية طبقا لترتيبات النصوص التطبيقية".

- تشير اتفاقية الربط البيئي إلى دليل الربط البيئي المعد سنويا من قبل الفاعل الموفر للربط البيئي والمصادق عليه من طرف سلطة التنظيم".

- تبلغ الاتفاقية لسلطة التنظيم في أجل سبعة (7) أيام اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف. تتوفر سلطة التنظيم على أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من استلام الاتفاقية، لتطلب من الأطراف إجراء تعديلات عليها، في حالة ملاحظتها لعدم التقيد بالنصوص المطبقة أو القرارات المتخذة تطبيقا لهذه النصوص، و/أو لعدم ضمان نزاهة المنافسة والتشغيل المشترك للخدمات. يجب أن يكون هذا الطلب مبررا".

كما ينص فضلا عن ذلك، تنظيمنا على إطار محدد لاتفاقية الربط البيئي (المادة 51 من المرسوم رقم 163/2000 و.أ.و.د.ب.م، الصادر بتاريخ 31/12/2000 المتعلق بالظروف العامة للربط البيئي لشبكات وخدمات المواصلات).

وخلاصة الأمر أن محاولة أصحاب القرار والمسؤولين إرساء وحماية محيط مستقر ومنصف، تظل عرضة للعديد من العقبات.

ولم يفلح أي نظام للربط البيئي في الارتقاء إلى مستوى المثالية، مما يبين الحاجة الماسة لجميع الأنظمة، إلى التطور من أجل مواكبة التقدم التكنولوجي وتأمين التقارب بين السوق والشبكات.

ولا غرو أن تظل قضايا الربط البيني على الدوام معقدة في الوقت الذي يتعين فيه على هيئات التنظيم في سائر الدول، الاضطلاع بالمهمة الجسيمة المتمثلة في معالجة الشكاوى المتعلقة بالمنافسة وحماية المصالح المتناقضة أصلا لكل من الفاعلين التاريخيين والمنافسين الجدد في السوق وكذا المستهلكين.

ثمن المخاطرة في ميدان تمويل البني التحتية

بقلم: التقى ولد شيخنا
خبير مالي

لقد تضاعفت حاجيات التمويل في ميدان البني التحتية بغية توفير خدمات عمومية تتمتع بالجودة (الشمولية الاستمرارية والقابلية للنفاد) مع إتاحة استفادة معقولة للقطاع الخاص.

يستخدم هذا النوع من التمويل في مشاريع بقطاعات تتميز ب:

- حاجيات استثمارات عالية،
- إهلاك للاستثمار على فترات زمنية طويلة نسبيا،
- حصول المستثمرين والمقرضين على نسبة استرجاع ملائمة على فترات زمنية طويلة نسبيا.

وفيما يتعلق بتمويل مشروع ما لا يقبل الدائنون سوى تدفقات خزانة المشروع كمقابل للدين.

يعتبر اللجوء إلى الشركات الأم الراعية للمشروع أو إلى السلطات العمومية لدعم هذه القروض محدودا إن لم نقل معدوما.

الحكومة:

- تأمل وضع إطار مؤسسي وقانوني يسهل اللجوء إلى تمويل المشاريع (رخص البناء التخويل المصادرات، الخ)،
- منح ضمانات لأصحاب الامتيازات والدائنين.

أصحاب الامتيازات:

- الحصص الموزعة ما بين الأطراف الراعية للمشاريع، هيئات التنمية الدولية وفي بعض الأحيان الحكومات،
- التوقيع على معاهدة للمساهمين تتضمن شروط إدارة الشركة صاحبة الامتياز، وتسديد أرباح الأسهم والصفقات ما بين المساهمين،

الدائنون

- تتفاوت تكلفة الاستثمار الممول من قبل البنوك التجارية، حسب الحجم وقطاع المشروع وشكل الخطر الذي يهدد المشروع والطابع الهش لتدفقات الخزانة.
- التمويل غير المضمون أو المحدود الضمانة مع الاحتفاظ بحق الرقابة أو التدخل.

وحقيقة الأمر أن ضبط المخاطر يشكل مهمة صعبة ومعقدة هو توزيعها بين مختلف الأطراف المعنية إلى مسيرة التفاوض، وفي نهاية المطاف ينجح الطرف الأكثر براعة في المفاوضات في تصويب أقصى الأخطار نحو الآخرين.

فعلى سبيل المثال، تعتبر البنوك المركزية مسؤولة عن سياسة التضخم ومعدلات الفائدة غير أنها تجعل الفاعلين/ رعاة المشروع والمساهمين في الشركة صاحبة الامتياز، يدفعون ثمن هذا الخطر.

يمكن تعديل طبيعة ومستوى الأخطار على مر الزمن ليصبح لها تأثير على استرجاع الاستثمار المفروض على رعاة المشروع، غير أن الحكومة مدعوة إلى عدم الانزلاق خلف المحاولات الرامية إلى توفير هيكلية للمشروع تصب إلى حد كبير في صالح الأطراف الراعية للمشروع بغية ضمان مشاركتها.

فنجاح أي مشروع يكمن في توزيع منصف ومتوازن للمخاطر التي تهدده، ويظل القطاع الخاص، على الأرجح، هو الأكثر أهلية لتحمل الخطر التجاري والمخاطر المرتبطة ببناء واستغلال وتمويل المشروع. وتحمل الحكومات بدورها المخاطر السياسية وجزءاً من المخاطر المتعلقة بالطلب على بعض المشاريع (بعض المحطات المستقلة لإنتاج الكهرباء).

ويمكن في بعض الحالات، أن تترتب عن بعض المخاطر المرتبطة بمرحلة البناء والاستغلال، نتائج سلبية على تطور المشروع، مثال:

- تجاوز الآجال والميزانيات،
- العجز في التجهيزات أو التأخر في تسليم المعدات
- افتقار المؤسسات المساهمة من الباطن المكلف بالبناء، إلى الكفاءة اللازمة وعدم تقيدها بدفتر الشروط الفنية.
- الانعكاس البيئي والاجتماعي للمشروع (التلوث، نزوح السكان ، ظروف الوقاية والصحة العمومية الخ).
- خطورة الطلب العالي جدا خاصة فيما يتعلق بالقطاعات غير المشمولة بالاتفاقيات من قبيل العقد المحدود الثمن،
- الخطر المالي: معدلات الفائدة
- خطر الصرف أو القابلية للصرف
- خطر القوة القاهرة،

- الخطر القانوني والتنظيمي،
- الخطر السياسي،

الخلاصة: يستخدم جلبة رؤوس الأموال والمقرضون طرح أساليب موحدة لتقييم وتعويض المخاطر المتعلقة بالمشاريع المرتكزة على تقنيات الأسواق المالية.

الشراكة العمومية الخصوصية وتنظيم الخدمات الحضرية: المياه، النقل والفقير (تقرير)

بقلم الدكتور عبد الرحيم ولد يورا
خبير في التنظيم

لقد التأم بباريس ما بين 3 و 7 فبراير 2003 ملتقى حول، "الشراكة العمومية الخصوصية وتنظيم الخدمات الحضرية! المياه، النقل والفقير" منظم من طرف إدارة الشؤون الاقتصادية والدولية (الوزارة الفرنسية للتجهيز والنقل) بالتعاون مع معهد البنك الدولي والمدرسة الوطنية للجسور والطرق.

حضر هذا المؤتمر أكثر من أربعين مشاركا يمثلون اثنا عشرة دولة إفريقية افراانكفونية (الجزائر، الكامرون، جيبوتي، الغابون، مدغشقر، مالي، المغرب، موريتانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السينغال، اتشاد، تونس).

وقد أشرف مدير الشؤون الاقتصادية والتنمية على افتتاح الملتقى، حيث استهل خطابه بالترحيب بالمشاركين. وبعد استعراضه للتجربة الفرنسية من خلال الإجابة على

الأسئلة التالية: "لماذا ملتقى خاص بالخدمات الحضرية؟" و"لماذا هذا الموضوع: المياه، النقل والفقير؟"، ذكر المدير المكاسب المتعددة لشراكة عمومية خصوصية تدخل ضمن سياق تحمل فعلي للفقير من قبل السلطة العمومية.

وباختصار ينبغي استخلاص أن: "الشراكة العمومية الخصوصية يمكن أن تشكل وسيلة متوازنة وسلسلة لتعزيز نشاط السلطة العمومية التي لا تتوفر أو لم تعد تتوفر على الوسائل التي تمكنها بمفردها من تأمين توسعة وتسيير الخدمات العمومية الأساسية لمجموع المستهلكين".

ويتمحور برنامج الملتقى حول مرحلتين خصصت الأولى لعرض رهانات تنظيم الخدمات الحضرية وأدواتها الأساسية واستغرقت يومين، أما الثانية فخصصت لتسهيل انتحال مفاهيم التنمية التي تناولها بإسهاب خلال ثلاثة أيام من أعمال الورشات حول موضوعي المياه والنقل وتشجيع التواصل بين مختلف الفاعلين في قطاع الخدمات الحضرية.

1 - رهانات تنظيم الخدمات الحضرية وأدواتها الأساسية

اليوم الأول:

- "خصصة البني التحتية والفقير: بعض الاستنتاجات من التجربة اللاتينية الأمريكية" عرض قدمه السيد أنتونيو أستاش، مستشار نواب رؤساء Private Sector Development and Infrastructure Network و WBI لبنك الدولي،

وحول النقاط التالية:

- لماذا أمريكا اللاتينية؟
- محيط الاقتصاد الكلي
- الفقر في أمريكا اللاتينية

- خصخصة البنى التحتية والفقير: الوقائع
- هل هناك تبرير للسياسة الاجتماعية للبنى التحتية؟
- المبادئ المطلوب استنتاجها من التجربة اللاتينية الأمريكية.
- "الشفافية والحكم في إرساء الشراكة العمومية الخصوصية":
François Serres and Associates: العرض قدمه المكتب الفرنسي:

- المحيط الاقتصادي
- المحيط التشريعي والتنظيمي
- التنظيم والشفافية
- الخاتمة

"مقاربة شاملة لمشروع تعويض خدمة عمومية":
قدمه لوران تورانس بارتنير، AXELCIUM:

- مقدمة للشراكات العمومية الخصوصية
- الوكلاء الاقتصاديون المشاركون في الشراكة العمومية الخصوصية:
- الأهداف والعوائق
- ما هي المقاربة الشاملة؟
- نماذج من التنظيم المالي لحل هذه المشاكل المعقدة
- طاولة مستديرة: تنظيم الخدمات العمومية.

اليوم الثاني:

"إقامة هيئات التنظيم في السياق الخاص لإفريقيا":
تقديم جان افرانسوا فرجس (ICEA):

- اعتبارات عامة

- مشاكل خاصة بالتنفيذ في إفريقيا الفرانكفونية جنوب الصحراء
- مثال بوليفيا: مياه الشرب وخدمة الشاملة للمواصلات.
- دروس لإفريقيا الفرانكفونية.
- الملحق: مثال آرمينيا: مياه الشرب والتنظيم المتعدد القطاعات.

"تنظيم الجودة"، مداخلة قدمتها صوفي اتر موليه،
استشارية في مجال البيئة، الموارد والأعمال.

- مقاييس الجودة
- لماذا تنظم الجودة
- أدوات تنظيم الجودة
- ضرورة تبني مقاربة سلسة للتكيف مع حاجيات المستهلكين الأكثر فقرا
- المتطلبات بالنسبة للهياكل المؤسسية لتنظيم الجودة.

"عقد الشراكة العمومية الخصوصية"

قدمه لوران فاندوم وباسكال اكرانجرو، مكتب هربر اشيمت.

- تحليل عقود الشراكة العمومية الخصوصية
- شروط تعزيز الشراكة

"مقدمة مختصرة عن تشكيل منظمي الخدمات العمومية"، تقديم السيد انتونيو استاش،

مستشار نواب رؤساء Private Sector Development and Infrastructure Network

و WBI

البنك الدولي، حول النقاط التالية:

- المشكلة التنظيمية
- ماذا يجب تنظيمه وكيف؟
- النموذج الاقتصادي والمالي
- بنية النموذج

2 - الورشة حول موضوعي المياه والنقل

اليوم الثالث:

* تصميم العقد:

- "امتياز النقل الحضري بدار، قدمه ج.م اكنهيم، كونكس"،
- "عقد إيجار دكار"، قدمه ر. فرسيك (WB) والسيد تنتريا (SAUR).

* وجهة نظر الشريك الخصوصي

- "حالة النقل الحضري بالدار البيضاء" قدمه ذ. بلها دفا (وزارة النقل المغربي)،
- "الحالة الخيالية لمياه كيما" السيدة د ينقم، فيفندي.

اليوم الرابع:

* الاقتباس من تجارب الممولين:

- "عقود الامتياز المتعلقة بالبنية التحتية في الأرجنتين، عرض قدمه أ. استاش WB"،
- "الشراكة العمومية الخصوصية، المدن الصغرى واللامركزية" قدمه ج. أ تين AFD.

"الشراكة العمومية الخصوصية والفاعلين الخصوصيين المحليين":

- "تنظيم القطاع الحرفي بديكار" (النقل)، تقديم x. كودار (INRETSCOD ATU) ل. اندياي (CETUD).
- "مثال هايتي وباماكو، كمبالا والنيجر"، قدمه السيد فزينا (PSEau).

اليوم الخامس:

الحالة العملية: سيناريوهات إعادة التفاوض حول ppp (التظاهرات الاقتصادية والمالية) قدمه ل. تورانس (Axelcium)

خلاصة الملتقى: قدمها ا. ابلاياس (WBI)

لقد شكل تنظيم هذا الملتقى بالنسبة لكافة الفاعلين: المشاركين الحاضرين والمراقبين، فرصة سانحة للتبادل المستمر والإثراءات الشخصية العالية مما يمكن أن يشكل منطلقاً لتفكير معمق حول الشراكة العمومية الخصوصية في المصالح الحضرية. إن مرونة وسلاسة الشراكة العمومية الخصوصية في تعاملها مع سياقات متنوعة للغاية، تشكل أكثر من مرتكز قوة في عملية البحث عن حلول جديدة كفيلة بالقضاء على ظاهرة الفقر.

حول التجارة الإلكترونية

بقلم: الشيخ باي ولد الشيخ عبد الله
خبير في التقنيات الجديدة للإعلام والاتصالات

يعتبر قيام وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1969 بالربط ما بين أربع آليات في إطار شبكة "Arpanet" أي "Network Advanced Research Projects Agency" بمثابة نقطة البداية وفي سنة 2003 أصبح مائة وواحد وسبعون مليون (171.000.000) من

الأجهزة الخازنة للمعلومات مربطة فيما بينها عن طريق شبكة دولية تعرف بالانترنت أي "Interconnected Networks" مما يعكس النمو الفائق الذي شهدته الخدمة.

مع تطور هذه الأداة الجديدة للاتصال ظهرت التجارة الإلكترونية أي تسويق الخدمات والمواد عن طريق أجهزة الكمبيوتر وتتم الصفقة بأكملها بين أجهزة الكمبيوتر أساسا وأحيانا بصورة حصرية عن طريق الشبكة الشاملة وذلك بدءا من اختيار البضاعة ووصولاً إلى الطلب والتسديد.

حول "السوق"

يمكن في ميدان التجارة الإلكترونية بصورة شاملة تحديد مقطعين: البيع الموجه لعامة الجمهور (Business to Consumers) والبيع البين مهني (Business to Business).

لكن ماذا يمثل البيع على الخط من وجهة نظر السوق وما مدى تطور القطاع عبر العالم؟

إن استحالة الحصول على تحليل تقاربي (Benchmark) شامل يتطلب منا الاكتفاء ببعض النتائج الجزئية التي رغم ذلك تبرر الأهمية المولاة للمادة.

فحسب وزارة التجارة الأمريكية، انتقلت السوق الاتحادية للبيع الموجه لعامة الجمهور (B to C) من 9.5 مليار دولار خلال الفصل الأول من سنة 2002 إلى 11.92 مليار دولار خلال الفصل الأول من سنة 2003 مما يمثل زيادة تتجاوز 25.4%.

وعلاوة على ذلك، أظهر التحقيق السنوي 6.00 The state of Retailing Online المجري من قبل "Shop.Org" و"foerrester Research"، أن 70% من التجار الأمريكيين يعتبرون أن نشاطهم التجاري عبر الانترنت كان مربحا سنة 2002

وبالنسبة لليابان تبين من خلال الدراسة المجراة من طرف وزارة الاقتصاد والصناعة بالتعاون مع "Electronic Commerce Promotion Concil of Japan"، أن مقطعي سوق الإنترنت للبيع لعامة الجمهور والبيع البين مهني قد انتقلا على التوالي من 0.5 إلى 11.6 مليار يورو ومن 67.2 إلى 265.6 مليار يورو ما بين 1998 و2001، وتعزز تقديرات 2006 هذا التوجه.

وفي الأخير استمر رقم الأعمال الذي حققه البيع على الخط في أروبا طيلة هذه السنة، في الارتفاع المطرد إذا ما رجعنا إلى الأرقام الأخيرة التي نشرتها المجموعة البين مصرفية (Visa).

ففي غضون سنة ارتفع مبلغ المصروفات على الخط لحاملي بطاقة (Visa) في أوروبا، بنسبة 122.5% حيث انتقل من 1.195 مليار يورو خلال الفصل الأول لسنة 2002 إلى 2.6 مليار خلال الفصل الأول لسنة 2003 .

وفي جوارنا حال غياب معطيات كمية دون تبني أي تصور مماثل. ومع ذلك بإمكاننا ذكر مثال المغرب حيث انضمت مجموعة من البنوك المحلية إلى شركة انتلكوم (Intelecom) المتخصصة في دمج الحلول المعلوماتية، في يونيو 2001، من أجل انطلاقة عمل المحطة المغربية للتجارة عن بعد "Maroc Telecommerce" المكلفة بتزويد المؤسسات التجارية ببنية تكنولوجية مؤمنة تمكنها من بيع موادها وخدماتها على الانترنت سواء في المغرب أو عبر العالم ينضاف إلى ذلك بروز فاعلين جدد والعديد من المشاريع كدلالة قاطعة على وجود نشاط فعلي للقطاع.

وهكذا يبين النمو الملحوظ للسوق على المستوى العالمي، خاصة خلال هذه السنة المتميزة مع ذلك بأزمة العراق وانتشار مرض الالتهاب الرئوي (السارس) إلى أي مدى شكلت التجارة الإلكترونية، استجابة فعلية لحاجيات حقيقية بقدر ما أعطى فكرة عن الإمكانيات الاقتصادية الهائلة التي تزخر بها.

حول الإطار القانوني

إن إرساء المناخ اللازم من الثقة في هذا السياق الجديد المتميز بزيف الميكانزمات الكلاسيكية الشاهدة على التعهد والأخذ بعين الاعتبار لمختلف الانعكاسات المترتبة على استخدام مبحث السريات (Cryptologie) ليقنضي ضرورة وضع إطار تنظيمي ملائم.

غير أن طابع التجارة الإلكترونية العابر للحدود يجعل، من جهة، أي تصور خصوصي صرف غير ملائم كما أن الروابط القانونية من جهة أخرى، تعتمد تقليدياً على استخدام الدعامة الورقية التي تمكن من تجسيد المقصد مع تأمين نزاهة وسرية المضمون إضافة إلى ضمان شرعية العقد القانوني عن طريق التوقيع.

وهكذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1996 القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة المكلفة بقانون التجارة الدولية باعتباره معياراً عالمياً في هذا المجال.

وتدعو هذه الأخيرة إلى تبني تصور محايد فيما يتعلق بوسيلة الاتصال عبر اقتراح تكافؤات وظيفية تمكن من خلال الوسائل الإلكترونية، من تحقيق الأهداف المبتغاة من استخدام الورق.

وقد تم تمديد هذه المجموعة من القوانين سنة 2001 بموجب القانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية بوصفه مصطلحاً عاماً يرمز إلى مجموع التقنيات التي من شأنها تحقيق - ضمن سياق الكتروني- الوظائف المؤداة من طرف التوقيع الخطي.

إلا أن التصور الشامل الضروري المؤطر لأشغال لجنة الأمم المتحدة المكلفة بقانون التجارة الدولية لا يخلو من سلبيات. فالطابع المبهم للمعايير المقترحة على الرغم من كونها ضرورية لتجاوز غياب التجانس بين أعضاء المنظومة الدولية، يمنع بصورة قاطعة دمج القوانين المذكورة كما هي، ضمن قانون وضعي.

إن إعداد النصوص الوطنية التي لا يسعنا الاستغناء عنها يجب أن يركز على المبادئ التوجيهية المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة المكلفة بقانون التجارة الدولية وتلك الصادرة عن المنظمات الجهوية وشبه الجهوية. كما يساهم ذلك من بين أمور أخرى في التعرف خارج حدودنا، على التوقعات الإلكترونية المنجزة أو المستخدمة على أراضينا.

وعلى القانونيين بالإضافة إلى الاعتبارات الواردة أعلاه أن يسهروا على تكملة النصوص وضمان انسجامها مع مجموع القوانين التنظيمية المعمول بها.

حول التجارة الإلكترونية بوصفها أداة للتنمية

إن نسب منتسبي البنوك والربط في مجال الاتصالات ونوعية خدمة الإنترنت العائدة أساسا إلى معدل وطبيعة الشبكات والافتقار إلى ثقافة للتسويق عن بعد وغياب استخدام المصاريف الإلكترونية للسداد، يمكن أن تشكل في البداية عائقا أمام التطور الفعلي للتجارة الإلكترونية. غير أن نمو المنافسة من جهة، واندفاع مواطنينا نحو التجديد ووجود ثقافة تجارية راسخة، من جهة أخرى، تعتبر في نهاية المطاف، كفيلة بالقضاء على هذه العوائق.

فالمستهلكون سينتهزون الفرصة بمجرد حصولهم على الثقة باعتبارها فرصة حقيقية ستمكنهم من الربح على العديد من المستويات: اتساع حجم الزبناء، الحد من التكاليف والوقت اللازم لإبرام صفقة الخ.

ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بوسيلة جبارة لترقية السياحة وركيزة قوية لتخليص حرفيين المهرة من الفقر. ففرصة العرض على المستوى الدولي التي يوفرها لهم الانترنت سترفع دون شك من قيمة نتاجهم العبقري. وعلاوة على التداعيات الاقتصادية المباشرة ستحظى مساهمتنا في الحضارة العالمية بظهور متزايد.

كما أن سوقنا الموريتانية ستجد علاجاً شافياً لضيقها عن طريق البيع على الخط: إمكانية مخاطبة المعمورة بأكملها وبالأحرى في وقت حقيقي بواسطة استثمار أولي يظل في كل الأحوال معقولاً.

فميزانية مقدارها 1.5 مليون أوقية أي حوالي 5000 يورو تكفي لبناء متجر على الخط وتقل التكلفة كثيراً لو تعلق الأمر بمجموعة متاجر، نتيجة توزيع المبالغ فيما بينها، أما تكاليف الاستغلال فقد تكون محدودة مقارنة مع تكاليف التجارة التقليدية.

وبإمكان الدولة إعطاء دفع جديد، في إطار تمويها لتمية المعاملات مع الحكومة **Business to Government (B to G)** عن طريق المناقصات الإلكترونية وهو ما يسمى (e-procurement).

وفي الأخير، يشكل التشاور بين القطاعات المعنية والاشتراك النشط، للفاعلين المحتملين، الحد الأدنى المنتظر من أي استراتيجية تستهدف تنمية نشاط ذا طابع عارضي واسع.

الصلاحيات المعيارية لسلطة التنظيم

بقلم د. الداه ولد خمبارى
متدرب لدى سلطة التنظيم

يبدو أن الجدل التقليدي الدائر حول الدور الخلاق للقاضي قد ولى في الوقت الراهن. إذ لم يعد هناك من يجادل في أن القاضي لم يعد مجرد "لسان القانون" ومن باب يعد القانون أو على الأقل يشارك في إعداده.

غير أن هذا الجدل بالرغم من كونه جاء متأخرا يمكن أن ينطبق على سلطة التنظيم التي تتوفر على صلاحيات قضائية واسعة.

فبموجب القانون 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 وخاصة مواده (من 16 إلى 21) تعاقب السلطة: "المخالفات التي تلاحظها، المتعلقة بالترتيبات التشريعية والتنظيمية المنظمة للقطاعات التي تتولى تنظيمها".

وخارجا عن إطار هذا النقاش الأكاديمي، من الجائز لنا التساؤل عما إذا كانت سلطة التنظيم تتوفر فعلا على صلاحيات معيارية؟

وفي حالة كهذه ما هي حدودها وامتدادها؟

1 - امتداد الصلاحيات المعيارية للسلطة

تتوفر سلطة التنظيم على صلاحيات استشارية وقضائية واسعة في مجال اتخاذ القرارات. وكما يؤكد ذلك القانون 2001-18 وخاصة المادة 4 التي تنص على أنه يجب على السلطة "اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين استمرارية الخدمة وحماية المصلحة العامة..."، فإن هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات معيارية فائقة الأهمية.

وعلى وجه أوضح، تحكم أيضا المادة 4 من القانون رقم 99-019 بأن يقوم الوزير بنشر القواعد التي تسنها سلطة التنظيم في الجريدة الرسمية بعد توحيدها.

كما أن المادة 6 من القانون المذكور أنفا تحكم بأن السلطة: "تحدد القواعد المتعلقة بالحقوق والإلزاميات المترتبة على المؤسسة واستغلال الشبكات وخدمات المواصلات..."، وتتص على المبادئ الأساسية التي تحدد خدمات المواصلات (المادة 37) وتحدد الظروف العامة للربط البيني (المادة 39) مما يخولها بحكم القانون وحتى قبل اتصال بها أي من الأطراف، صلاحية تعديل اتفاق للربط البيني ولو بعد إبرامه" (المادة 44).

كما أن المقرر رقم ر/231 و.د.ب.م، الصادر بتاريخ 28-02-2001 المحدد لإجراءات توحيد التجهيزات المطرافية واعتماد وممارسة المركبين لنشاطاتهم، ينص بجلاء على أن مطابقة التجهيزات يجب أن تستجيب للمتطلبات المتعارف عليها دوليا. وعند الاقتضاء، للضوابط والتنظيمات المحددة من قبل السلطة.

مما يعني أن سلطة التنظيم مخولة بتنظيم وتحديد الضوابط المطلوبة للتجهيزات المطرافية على امتداد التراب الوطني، في حالة تجاهلها من قبل الضوابط الدولية.

كما تتمتع سلطة التنظيم بصلاحيات تحديد المواصفات المهنية المطلوبة لممارسة نشاطات تركيب التجهيزات والشبكات المربطة بشبكة مفتوحة للجمهور طبقا لترتيبات المادة 34 من المقرر رقم ر/231 و.د.ب.م.

تلکم جملة من الصلاحيات النافذة تجعل من سلطة التنظيم هيئة فريدة من نوعها، تتمتع بسلطة معيارية واسعة.

2 - حدود الصلاحية المعيارية للسلطة

على غرار الأجهزة القضائية أو شبه القضائية، لا تكتسي قرارات سلطة التنظيم صفة الأمر الخاضع للمحكمة، فقرارات سلطة التنظيم قابلة للنقض في حالة شطط السلطة أو الإلغاء من جهة، أو التظلم الولائي أو الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مما يشكل عائقا محبذا للصلاحية المعيارية لسلطة التنظيم وضمانة لا يستهان بها من شأنها الحيلولة دون حصول أي شطط محتمل.

وعلاوة على ذلك، يتواجد معوق آخر ذا طابع هيكلية هذه المرة، يرتبط بتقاسم بعض السلطات مع السلطات العمومية الوصية. ففي مجال الطاقة، على سبيل المثال، ينص القانون 19-2001 المتضمن لمدونة الكهرباء، على أن إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، يعود إلى الوزير المكلف بالقطاع بالتعاون مع سلطة التنظيم.

وعلى سبيل المثال أيضا، ففي ما يتعلق بالمواصلات التي شهدت تكريسا جليا للصلاحية المعيارية من قبل التشريع المعمول به وخاصة القانون 19-099، يتولى الوزير عادة مراقبة مشروعية القوانين الصادرة، قبل نشرها في الجريدة الرسمية و"يشرف (الوزير) على نشر القوانين الصادرة عن سلطة التنظيم في الجريدة الرسمية وذلك بعد توحيدها"

وهكذا فإن الطبيعة القانونية للسلطة بوصفها هيئة فريدة من نوعها حيث الوصاية الإدارية وإن كانت شكلية إلى حد كبير، تحد من الصلاحية المعيارية للسلطة.

فجميع هذه الحدود تعتبر ضرورية لحسن سير المؤسسات بقدر ما تشكل ضمانة هامة للفوز من جديد بثقة الفاعلين والمستثمرين المحتملين المطالبين عادة بإطار جذاب وآمن.

دراسة تكاليف بعض خدمات المواصلات الموفرة من

قبل موريتل وماتال وموريتل موبيل

بقلم: محمد المختار ولد اعمر
مسؤول النواحي الفنية للتنظيم؟؟

تطبيقا للترتيبات التنظيمية (أنظر الإطار) التي بموجبها كلفت سلطة التنظيم بسياسة رقابة التعريفات المطبقة من طرف فاعلي المواصلات في موريتانيا، تقرر تكاليف استشاري مستغل، بمهمة إعداد دراسة حول تكاليف بعض خدمات المواصلات الموفرة من قبل موريتل SA وموريتل موبيل. وقد وقع الاختيار على المكتب (ICEA) الذي يتمتع، من جهة، بخبرة واسعة على الصعيد الدولي في هذا المجال، ومن جهة أخرى بدراية تامة بمحيط القطاع في موريتانيا.

جدير بالذكر أن هذا المكتب، سبق أن تم انتقاؤه من طرف البنك الدولي لإجراء بعض الدراسات في إطار عملية خصخصة موريتل SA المبرمة في ابريل 2001 .

وتتجسد مهمة الاستشاري في قياس ما يلي:

- التكاليف المتوسطة لإجراء المكالمات (المحلية بين المدن والدولية)،
- التكاليف المتوسطة بالنسبة للدقيقة ولشكل المكالمة،
- التكاليف المتوسطة بالنسبة لوحد قياس الخدمات الأخرى.
- وسيتم تقييم الجميع على أساس السنة المالية 2002 .

وستحدد الدراسة لكل فاعل، مختلف خدمات المواصلات التالية:

- المكالمات المحلية
- المكالمات بين المدن
- المكالمات الدولية

- خدمات الربط البيني
- تقاسم المنشآت
- خدمات للمواصلات المؤجرة على FH عبر القمر الاصطناعي والليف البصري.

ومن جهة أخرى، يقوم الاستشاري بقياس التكاليف المتعلقة بتوفير خدمات الانترنت لمعدلات مختلفة عبر RTC و LS.

جدير بالذكر أنه سيتم في أقرب الآجال إجراء دراسة مماثلة متعلقة بتكاليف نفس هذه الخدمات على شبكة ماتال SA.

1 - القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات ينص:

في المادة 13، على أنه "من أجل ضمان المنافسة النزيهة بين المستغلين والحيلولة دون شطط الهيمنة، تسهر سلطة التنظيم على توجيه الأسعار بحسب التكاليف وذلك في إطار سياستها الخاصة برقابة الأسعار".

في المادة 6، على أن "سلطة التنظيم تحدد القواعد المتعلقة (...) بأسعار خدمات الاتصالات غير الخاضعة للمنافسة والمبادئ الموجهة لتسعير الخدمات الأخرى..."،

2 - المرسوم رقم 2000-163/و.د.ب.م الصادر بتاريخ 31-12-2000 المتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني، حيث يبين في مادته 91، أن التعريفات التي يطبقها الفاعل المورد للربط البيني على مكالمات زبنائه، الصادرة عن شبكته باتجاه الشبكات المرتبطة بها، ينبغي أن تتناسب مع مجموع المكونتين التاليتين:

أ - تعرفه الربط البيني المطبقة على المكالمة على أساس المقياس القائم ووفقا لنمط التمرير نحو نقطة الربط البيني،

ب - أعباء انتهائية النداء على الشبكة المربطة، المحصلة لفائدة الفاعل الموجهة إليه المكالمات، وفقا لما هو وارد في اتفاق الربط البيني بين الفاعلين، و"على سلطة التنظيم التأكد من أن أعباء الانتهاية معقولة وتراعي التكاليف الحقيقية المترتبة على الفاعلين".

إعلان عن استدراج مناقصة لبناء مقر سلطة التنظيم

تعتزم سلطة التنظيم بناء مقر راق في نواكشوط، الحي د، القطاع السكني. وبما أن إنجازا من هذا القبيل يتطلب أداء نوعيا، فإن سلطة التنظيم تتوجه إلى الشركات الوطنية التي تتمتع بكافة الضمانات من حيث الكفاءة الفنية والقدرة المالية والتنظيم الهيكلي والمرجعي.

يتاح الترشح فقط، للشركات التي أنجزت خلال السنوات الخمس الماضية، مباني تستخدم كمكاتب إدارية لا تقل مساحتها الإجمالية عن 3000 م²، مع توفرها على رقم أعمال للسنتين الأخيرتين يساوي على الأقل 100 مليون أوقية.

يتم تقويم فقط، البنائات المنجزة لصالح الإدارة، المؤسسات العمومية وشبه العمومية، المصارف، شركات التأمين، السفارات والهيئات الدولية التي حظيت بإفادات تثبت إنجاز العمل على الوجه المطلوب، موقعة من قبل المستفيدين.

يوضع تحت تصرف المؤسسات المعنية ملف للمناقصة ابتداء من 13 ابريل 2003 مقابل دفع مبلغ جزافي غير معوض مقداره 80.000 أوقية (ثمانون ألف أوقية).

يمكن سحب ملف المناقصة لدى المصلحة الإدارية لسلطة التنظيم، الكائنة في الرقم 14، حي ز، تفرغ زينه، نواكشوط.

الأجل الأقصى لتسليم العروض هو الـ 15 يوليو 2003 عند الساعة الواحدة زوالاً بالتوقيت العالمي الموحد، على نفس العنوان.

وفيما يلي المعلومات المتعلقة بالعمارة المكونة من:

- طابق تحت أرضي
- طابق أرضي
- طابق أول
- طابق ثان
- طابق ثالث فرعي
- ملحقات
- المساحة المبنية 2925م²
- مساحة الملحقات 104م²

تتم المناقصة دفعة واحدة وتتضمن الأعمال التالية:

- التدعيم
- الأشغال الكبرى/ أعمال البناء
- الصرف الصحي
- تغليف الأرض والحيطان
- الأسقف الاصطناعية
- المسائل المتعلقة بالنجارة: الألومنيوم وسواتر الحيطان
- النجارة الخشبية

- النجارة المعدنية
- السباكة الصرف الصحي
- الكهرباء
- الإنارة
- مولد كهربائي
- التكييف
- الطلاء/ الصباغة
- الاستصلاح الخارجي

الملتقى المنظم من 12 إلى 13 مايو 2003

احتضن فندق مركير ما بين 21 و31 مايو 2002، ملتقى كرس لوضع مجموعة من القوانين التنظيمية لمحاربة الاستهلاك اللامشروع لخدمات المياه والكهرباء.

وفي أعقاب هذه الورشة تم إعداد مشروع نصوص، بالتعاون مع عشرين خبيراً متخصصاً، حاضرين، يمثلون على التوالي: وزارة المياه والطاقة، وزارة العدل، سلطة التنظيم، إدارة التشريع، الشركة الموريتانية للكهرباء، الشركة الوطنية للمياه، الاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، اتحادية المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية المعنية.

وسيتم رفع مشاريع النصوص المعدة إلى السلطات المختصة من أجل التزويد الفوري للفاعلين، بالأدوات الفعالة الرادعة ومعاينة عمليات التحايل وإرشادهم إلى أفضل طريق للتسيير السليم.

إعلان صحفي بتاريخ 15 مايو 2003

وصلت السيدة ماركاريدا أفوري سانا، المستشارة الرئيسية للاتحاد الدولي للمواصلات (إدم) لمنظمة إفريقيا الغربية، إلى نواكشوط في زيارة عمل للفترة من 12 إلى 16 مايو 2003 .

تدرج هذه المهمة ضمن إطار إرساء الخطة العملية لمكتب تنمية المواصلات بالنسبة لسنة 2003، حيث تتضمن ضمن أمور أخرى، مركزا جماعيا للاتصال لصالح النساء الموريتانيات.

خلال مقامها تباحت السيدة فوري سانا على التوالي مع مصالح وزارة الداخلية والبريد والمواصلات وكتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلفة بالتقنيات الجديدة وسلطة التنظيم، إضافة إلى وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات الخاضعة للتنظيم.

كما التقت السيدة المستشارة ببعثة برنامج الأمم المتحدة للتنمية المقيمة في موريتانيا وبالفاعلين في مجال المواصلات، موريتل موبيل وماتال ش.م وموريتل ش.م وذلك قبل حضورها تقديمها حول نموذج التحليل الاقتصادي لأسواق المواصلات في موريتانيا وقيامها بزيارة لنظام تسيير ورقابة طيف الترددات (بمقر سلطة التنظيم ومركز الرياض).

حصيلة برنامج رقابة نوعية الخدمة

في إطار الجهود التي تبذلها سلطة التنظيم في سبيل التثبيت من احترام الفاعلين في مجال المواصلات، للالتزامات المترتبة عليهم بموجب دفاتر شروطهم، انتهت هذه الأخيرة لتوها، من برنامج لرقابة نوعية الخدمات الموفرة من قبل ماتال SA وموريتل موبيل.

وقد شمل هذا البرنامج الذي بدأ في شهر دجمبر 2002، جميع المدن ومحاور الطرق داخل البلاد التي يغطيها في الوقت الراهن، أحد هذين الفاعلين. يتعلق هذا البرنامج بالمدن التالية: النعمة، تمبده، لعيون، الطينطان، كيفه، كرو، تجكجة، مقطع لحجار،

ألاك، بوكى، كيهيدي، سيلبابي، ادياكيلي، بوتلميت، روصو، اكجوجت، أطار، ازويرات، وانواذيبو. أما محاور الطرق فهي التالية: بوتلميت انواكشوط وروصو انواكشوط.

تم تنفيذ البرنامج على مرحلتين: خلال المرحلة الأولى أجريت الرقابة على 13 من بين المدن الـ 19 المغطاة على الأقل من طرف شبكة متنقلة، إضافة إلى المحورين الطريقيين، بينما سعت المرحلة الثانية إلى إنجاز تحقيق في البلديات الست المتبقية وإعادة تقييم نوعية الخدمة في التجمعات التي سجلت فيها خلال المرحلة الأولى، أسوء النتائج.

تضمن التحقيق أهم مؤشرات نوعية الخدمة التالية:

- نسبة خسارة النداءات، عدد النداءات الملغية على (عدد محاولات النداء)،
- نسبة انقطاع النداءات (في الوضعية الثابتة): عدد النداءات المقطوعة على عدد النداءات الواصلة،
- احتمال التغطية داخل سيارة،
- احتمال التغطية في الخارج،
- احتمال التغطية في عمارة (الجدار الأول)،
- نوعية سماعية النداءات.

وفي مسعى لضمان الشفافية والإنصاف بين الفاعلين، تم اتخاذ كافة التدابير اللازمة في نفس الظروف بالنسبة للشبكتين.

فالأوقات المختارة للقياس تتناسب مع أوقات ذروة الحركة خلال اليوم (من تمام الـ 10 صباحاً إلى تمام الـ 2 زوالاً: ساعات الذروة محدودة الحركة ومن الـ 6 مساءً حتى الـ 10 مساءً: ساعات الذروة الأقصى حركة).

ويعود هذا الاختيار إلى كون مستويات مؤشرات نوعية الخدمة التي أُلزم بها الفاعلون تتناسب مع المستويات التي يتوجب عليهم تأمينها خلال الفترات التي تتعرض فيها شبكاتهم لضغط مكثف من المستخدمين، بما في ذلك إبان الأحداث الطارئة المولدة للحركة.

ويستخلص من نتائج مرحلتي التحقيق التي يمكن الإطلاع عليها على موقع ويب التابع لسلطة التنظيم: www.are.mr، ما يلي:

بالنسبة لماتال SA

(راجع الجدول التلخيصي أسفله).

مدن ازويرات، انواذيبو، اكجوجت، أطار، سيلبابي، وكيفه التي غطتها فقط المرحلة الأخيرة من التحقيق:

- احتمال التغطية ممتاز (100%)،
- نسبة خسارة النداءات ممتازة في كيفه (1%) ومرضية في سيلبابي وازويرات (على التوالي 5% و4%) ومقلقة في أكجوجت ونواذيبو (13% و18%) ومدعاة للتدخل العاجل في أطار (44%).
- نسبة انقطاع النداءات ممتازة في ازويرات وكيفه (0% و1%) ومرضية في انواذيبو (2%) وسيئة في أطار وسيلبابي (6% و9%) ومقلقة في (اكجوجت 15%).
- بالنسبة لنتائج المرحلة الأولى من التحقيق المجراة في شهر دجمبر 2002، في مدن كرو، كيهيدي، ألاك، وبوتلميت، إضافة إلى محور الطريق انواكشوط

- روصو: ظل احتمال التغطية ممتازا على العموم (100%) باستثناء محور الطريق نواكشوط روصو الذي تدهور حيث نزل من 80% إلى 45%.
- إلا أن نسبة خسارة النداءات قد شهدت تحسنا ملحوظا في مدينة ألاك حيث نزلت من 74% إلى 6%. بينما يعتبر التحسن أقل أهمية في كرو حيث نزلت من 50% إلى 27%. وفي كيهيدي تراجع هذا المؤشر بصورة مزرية حيث ارتفع من 13% إلى 84% بينما بقيت نسبته دون تغيير يذكر 24% بدلا من 23% في شهر دجمبر. وعلى مستوى محور الطريق نواكشوط روصو، يظل التحسن الملاحظ (40% من النداءات الواصلة بدل 0% خلال شهر دجمبر 2002) عديم الفائدة، نتيجة الانخفاض المذهل للتغطية حيث نزلت من 80% إلى 45%.
 - ظل معدل انقطاع النداءات ممتازا في ألاك (0%) وكرو (1%) ومقبول في بوتلميت (3%). إلا أنه تدهور بصورة ملحوظة حيث (ارتفع من 0% إلى 13%). وفيما يتعلق بمحور الطرق (نواكشوط روصو، سجل هذا المؤشر نتائج زهيدة نتيجة رداءة تغطية المحور (45% فقط) من جهة، والمعدل المرتفع لخسارة النداءات (60%) من جهة أخرى.

بالنسبة لموريتل موبيل:

- في مدن ازويرات، نواذيبو، اكجوجت، أطار، سيلبابي ودياكيلي التي تمت تغطيتها فقط خلال المرحلة الأخيرة من التحقيق:
- احتمال التغطية ممتاز (100%).
 - معدل خسارة النداءات مدعاة للتدخل العاجل في انواذيبو (9%) ومقلق جدا في بقية المدن حيث وصل إلى نسبة 97% في ادياكيلي و75% في أطار و68% في ازويرات و59% في سيلبابي و28% في اكجوجت.

- معدل انقطاع النداءات ممتاز في انواذيبو (1%) ومدعاة للتدخل العاجل في اكجوجت (10%). بينما تعتبر النتائج المتحصل عليها بالنسبة لهذا المؤشر في بقية المدن، زهيدة، نتيجة النسب العالية لخسارة النداءات المسجلة في هذه التجمعات.
- وبالنسبة لنتائج المرحلة الأولى من التحقيق في بلدات لعيون وكيفه وكيهيدي وألاك وبوتلميت وعلى محور الطرق انواكشوط روصو حيث سجل التحقيق السابق (دجمبر 2002) أسوء مستويات للخدمة:
- احتمال التغطية ظل ممتازا (100%) فيما عدا محور الطريق انواكشوط روصو حيث نزلت من 80% إلى 45% لتطرق بذلك مستوى من التغطية شبه معدوم.
- تحسن معدل خسارة النداءات مقارنة مع المستوى المرتفع المسجل خلال التحقيق السابق في ألاك حيث انتقل من 6% إلى 2%. كما تمت ملاحظة تحسن خجول في لعيون وكيفه وكيهيدي وبوتلميت حيث ظلت هذه النسبة مقلقة على الرغم من كونها نزلت على التوالي من 77% إلى 56% ومن 86% إلى 72% ومن 59 إلى 35% ومن 37% إلى 12%.
- ظل معدل انقطاع النداءات ممتازا في ألاك (1%) ومقبولا في بوتلميت (3%). بينما تعتبر النتائج المسجلة لهذا المؤشر زهيدة في بقية المدن، نتيجة معدلات خسارة النداءات المرتفعة جدا المسجلة في هذه التجمعات.
- وتتنطبق هذه الحالة على محور الطريق، نواكشوط روصو، نتيجة لنفس الأسباب التي تتضاف إليها التغطية الرديئة التي لا تتجاوز 45%.

جدول تلخيصي لمستويات نوعية خدمة شبكة ماتال خ.أ.

نوعية السماع (%)			النسبة		احتمال						المدن ومحاور الطرق						
			انقطاع النداءات (%)	خسارة النداءات (%)	تغطية داخل بناية (لدي الجدار الأول) %		تغطية داخل سيارة %		تغطية في الخارج %								
P	A	M															
ن س	ن ح	ن س	ن ح	ن س	ن ح	ن س	ن ح	ن س	ن ح	ن س	ن ح	ن س	ن ح				
	81		6		13		0		4		100		100	100	ازويرات		
	31		39		30		2		18		100		100	100	نواذيبو		
	29		42		29		6		44		100		100	100	أطار		
	46		37		17		15		13		100		100	100	اكوجت		
غياب الشبكة													لعييون				
	19		41		40		1		1		100		100	100	كيفة		
7	19	93	49	0	32	0	1	50	27	100	100	100	100	100	كرو		
	76		16		8		9		5		100		100	100	سيلبيابي		
غياب الشبكة													ادياكيلي				
0	56	0	19	100	25	0	13	13	84	100	100	100	100	100	100	كبيدي	
0	16	0	55	100	26	0	0	74	6	100	100	100	100	100	100	ألاك	
0	7	0	42	100	1	0	3	23	24	100	100	100	100	100	100	بوتليميت	
0	55	0	39	0	6	0	28	100	60			80	45	80	45	محور الطريق نواكشوط روصو	
لا شيء			لا شيء		لا شيء		$\geq 03\%$		$\geq 05\%$		$\geq 75\%$		$\geq 85\%$		$\geq 95\%$		مستويات المؤشرات المسموح بها طبقا للنقطة 3.2.9 من دفاتر شروط الفاعلين

تنبيه :

ن . ح : نتائج حديثة

ن . س : نتائج سابقة

* المدن التي لم يغطيها التحقيق المجري في دجمبر 2002 (التحقيق السابق)

* المدن التي لم يغطيها التحقيق السابق (دجمبر 2002 من طرف شبكة ماتال ش.م)

جدول تلخيصي لمستويات نوعية خدمة شبكة موريتل موبيل

نوعية السماع (%)																النسبة		احتمال						المدن ومحاور الطرق	
انقطاع النداءات (%)																خسارة النداءات (%)		تغطية داخل بناية (الذي الجدار الأول) %		تغطية داخل سيارة %		تغطية في الخارج %			
P				A				M																	
ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح	ن س	ح										
	8		4		88		4		68		100		100		100	ازويرات									
	0		42		58		1		9		100		100		100	نواذيبو									
	0		14		86		0		75		100		100		100	أطار									
	12		17		71		10		28		100		100		100	اكجوجت									
0	30	37	36	63	34	0	11	77	56	100	100	100	100	100	100	لعيبون									
0	21	0	36	100	43	0	14	76	72	100	100	100	100	100	100	كيفة									
غياب الشبكة																									
	15		36		49		5		59		100		100		100	كرو									
									97				100		100	سيلبيابي									
													100		100	ادياكيلي									
0	31	57	23	43	46	14	18	59	35	100	100	100	100	100	100	كيهيدي									
0	1	0	20	100	79	0	1	6	2	100	100	100	100	100	100	ألاك									
9	5	68	15	23	80	0	3	37	12	100	100	100	100	100	100	بوتليميت									
100	41	0	36	0	23	0	18	38	56	80	45	80	45	80	45	محور الطريق نواكشوط روصو									
لا شيء ٤		لا شيء ٤		لا شيء ٤		$\geq 03\%$		$\geq 05\%$		$\geq 75\%$		$\geq 85\%$		$\geq 95\%$		مستويات المؤشرات المسموح بها طبقا للنقطة 3.2.9 من دفاتر شروط الفاعلين									

تنبيه :

ن . ح : نتائج حديثة

ن . س : نتائج سابقة

* المدن التي لم يغطيها التحقيق المجري في دجمبر 2002 (التحقيق السابق)

* المدن التي لم يغطيها التحقيق السابق (دجمبر 2002 من طرف شبكة ماتال ش.م)